د – البيع بشرط المذاق: عقد بموجبه يشترط المشتري على البائع الا يتم البيع الا اذا ذاق المبيع وارتضاه .

أن المشتري في بيع المذاق لا يكون مرتبطاً بعقد البيع قبل تذوق المبيع وقبول شرائه وله الحرية في تقدير مدى صلاحية المبيع لذوقه ،أما البائع فيكون مرتبطاً بوعد بالبيع وملتزم بتمكين المشتري من تذوق المبيع في المكان والزمان المتفق عليهما . . فإذا تصرف البائع في المبيع قبل تمكين المشتري من تذوقه وجب ،عليه الضمان

*التكييف القانوني لعقد البيع بشرط المذاق وفقاً لرأي الفقه العراقي : هو وعد بالبيع صادر من جانب البائع وملزم له وحده

البيع بشرط المذاق	البيع بشرط التجربة
١– الغرض هو التثبت من مناسبة لذوق المشتري	١– الغرض ان يكون التثبت من ملائمة المبيع للغرض المقصود منه او التأكد من ملائمته لحاجة المشتري الشخصية
٢– يكون قبل ان يستلم المشتري المبيع	٢– يكون بعد التسليم
٣– السكوت المشتري لا يعد قبولا	٣– يعتبر سكوت المشتري خلال مدة التجربة قبولا للمبيع
٤– مجرد وعد بالبيع	٤– بيع معلق على شرط واقف او فاسخ
٥– لا تنتقل الملكية الا من وقت المذاق وقبول المبيع من المشتري	٥– تنتقل الملكية من وقت ابرام العقد

يترتب على انتقال الملكية في البيع بشرط المذاق والبيع بشرطة التجربة

١- اذا أوقع دائن البائع حجزا على المبيع قبل الذوق نفذ الحجز في حق المشتري في البيع بشرط المذاق ، في حين لا ينفذ في البيع بشرط التجربة .

٢- في حالة افلاس البائع قبل قبول المشتري للمبيع يمتنع على الأخير مطالبة السنديك بتسليمه المبيع في البيع بشرط المذاق ، في حين له ذلك في البيع بشرط التجربة .

٣- هلاك المبيع قبل قبول المشتري في البيع بشرط المذاق يكون على البائع ، في حين هلاك المبيع في البيع بشرط التجربة يكون على المشتري سواء كان البيع معلقا على شرط واقف او فاسخ بموجب القانون العراقي .